مختصر

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي

تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

الطبعة السادسة

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد؛

فهذه الطبعة الثانية من هذا الكتاب القيم «مختصر صحيح الامام مسلم بن الحجاج» الذي يعتبر مع صحيح الإمام البخاري، أصح كتب السنة المطهرة الشريفة، التي أمرنا الله باتباعها وقرَنَها بكتابه الكريم في أكثر من موضع.

وقد اختصره الإمام المحدث الشيخ عبدالعظيم المنذري. وقام بتحقيقه أُستاذنا المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني. وقدر الله لهذا الكتاب أن طبع مع شرحه «السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج» للعلامة صديق حسن خان القنوجي ملك بهو بال في الهند سنة (١٣٠٢ هـ).

ثم طبع مفرداً سنة (١٣٨٩) في بيروت لحساب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. وجددت هذه الطبعة بطريقة الأوفست سنة (١٣٩١).

واليوم وقد اشتد الطلب على الكتاب من العلماء والكتاب وكل مهتم بأمر دينه ومعرفة ما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون له النور في جميع أمور حياته.

لذلك كانت الرغبة بإعادة طبعه. وقد تكرم أستاذنا المحقق بإعادة النظر فيه، وأجرى بعض التعديلات عليه وإصلاح الأخطاء المطبعية التي ندت. وأهم ذلك ما كان في الصفحة (٣٠٨) في الطبعة السابقة وهو في طبعتنا هذه في الصفحة (٥٤٨).

وكان الاقتصار في التعليق على ما رآه المحقق كافياً، غير أن ذوي الأغراض استغلوا ذاك التعليق أسوأ استغلال. وحجة المحقق فيه هي الرد على المتعصبة الذين ضاهوا بكلامهم وتعصبهم لإمامهم ومذهبهم قول الضالين الذين زعموا بأن سيدنا رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام يجيءُ مؤيداً لما هم عليه من كفر بالله وبعيسى وأمه البتول.

والواقع أن قول المحقق كان رداً على ما جاء من رسائل وفتاوى وأقوال تزعم بأن سيدنا (عيسى عليه السلام، سوف يحكم بالمذهب الحنفي عندما ينزل في آخر الزمن، مستدلين على ذلك بقصة حُلم سخيف رواها مجهول يقول ببقاء أقوال مذهبه محفوظة في صندوق في نهر جيحون وفيه ما علمّه أبو حنيفة للخضر. وقبل أن ينزل عيسى يُرفع القرآن والعلم، فيذهب عيسى إلى النهر حائراً ويطلب العلم من النهر فتخرج له يدٌ فيها صندوق العلم الذي أودعه الخضرُ النهرَ مما تعلمه من الامام أبي حنيفة عليه رحمة الله).

هذا الذي رد عليه المحقق بسطر واحد موجز يعرف مدلوله أهل العلم، ظناً منه بأن هذا الرد يكون عوناً لهم على الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم» يعني: فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم.

فقال المعلق:

هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا، ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الأنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه!

وممن روى قصة النهر والخضر وأبي حنيفة الأمام الحصكفي[1] وهو من كبار رجال مذهب الامام أبي حنيفة عليه رحمة الله في مقدمة كتابه المشهور (الدرالمختار) الذي جعلت عليه حاشية ابن عابدين أعظم كتب الاحناف في العصور المتأخرة؛ بل هي من أهم المراجع للفقه الإسلامي كله.

وقد تجنب المحقق ذكر القصة بالتفصيل لأن تتبع سقطات العلماء مما نُهينا عنه. واكتفى برد الفرية عند من كان يعرفها. وبذلك حال بين إشاعة ما يدل على الاعتماد بالعقائد والأحكام على الأحلام والأقوال غير الصحيحة، مما يفعله البعض.

فلو أدرك ذلك الذين استغلوا التعليق وعملوا بموجبه لكان خيراً لهم!!

والله نسأل أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب كما نفع بباقي كتب الإسلام التي شرفنا الله بطبعها.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

زهير

---

(١) العلاّمة محمد بن علي الحصكفي صاحب المؤلفات الكثيرة في الأصول والفقه والتصوف. أصله من حصن كيفا على نهر دجلة وتوفي في دمشق سنة (١٠٨٨ هـ).

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون﴾ ، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها ، وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾ ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يُصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ ذنوبكم ومن يطعِ الله ورسولَه فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[1] .

أما بعد : فإنه ليس يخفى على العاقل أنه يجب على من أوتي نصيباً من المعرفة في علم من العلوم أن يسعى إلى تيسير السبيل للناس إلى الانتفاع به ، والاغتراف منه ، بأقل ما يمكن من الوقت ، وأغزر ما يكون من الفائدة ، دون أن يشغل عامتهم بالوسيلة عن الغاية ، ولا شك أن من أحق العلوم بذلك حديث النبي ﷺ وسنته ، التي كاد أن ينصرف عنها أكثر الناسِ ، تعلماً وتطبيقا .

من أجل ذلك ، كنت قد وضعت لنفسي منذ نحو عشرين سنة مشروعاً سميته :

« تقريب السنة بين يدي الأمة »

الغاية منه تحقيق ما يمكن من كتب السنة ، وحذف أسانيدها ، بعد تحقيق الكلام عليها لمعرفة ما

---

(١) هذه الخطبة التي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه في كل شأن . وانظر طبعتها المفردة بتحقيقي .

يثبت من متونها مما لا يثبت، وذلك من غير « الصحيحين » لتلقي العلماء لهما بالقبول وسلامتهما من الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي كثرت في كتب السنة الأخرى، كالسنن الأربعة وغيرها. وكنت بدأت في ذلك الحين في تحقيق الكتاب الأول منها، ألا وهو « سنن أبي داود »، فجعلت منه كتابين: « صحيح سنن أبي داود » و« ضعيف سنن أبي داود »، وكلاً منهما على قسمين: أعلى. وأدنى أوردت في الأول منهما متن الحديث، معقباً إياه ببيان مرتبته في الصحة أو الضعف. ونزلت بالإسناد إلى القسم الأدنى، وتكلمت عليه بشيء من البسط على ما تقتضيه قواعد علم الحديث، مع تخريج الحديث وبيان مَنْ رواه من أصحاب الكتب الستة الأخرى وغيرها.

ومن يومئذ، والنفس تحدثني بضرورة اختصار « صحيح مسلم » وتيسير الانتفاع به للناس، لأن أكثرهم لم يبقَ عنده من الرغبة في العلم ما يحمله على قراءة السند ـ وهو الوسيلة ـ حتى يصل إلى المتن وهو الغاية، لاسيما الشباب المثقف منهم الذين لم يدرسوا العلوم الشرعية، والذين عوّدوا بحكم دراستهم العصرية على أخذ علومهم بصورة مبسطة لا تعقيد فيها ولا غموض.

ولكن انشغالي بـ« السنن » وغيره مما هو أهم عندي وألصق بتخصصي، كان يحول بيني وبين اختصاره. فكنت أتمنى أن يتاح لي الوقوف على من قام بذلك من العلماء المتقدمين لأقوم بنشره، وأنا أعلم أن للإمام النووي كتاباً في ذلك، محفوظاً في المكتبة الظاهرية بدمشق، ولكن الجزء الأول منه غير موجود.

ثم وقفت على كتاب « السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج » ـ المطبوع في الهند سنة ١٣٠٢ هـ للعلامة المحقق أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى، فإذا هو شرح لـ « مختصر مسلم » للحافظ المنذري رحمه الله تعالى، ففرحت بذلك فرحاً شديداً.

ثم إنني بعد استنساخ « مختصر مسلم » تفرغت له، وأقبلت على تحقيقه، فقابلته بأصله المنسوخ عنه، ثم بأصل أصله، ألا وهو « صحيح مسلم »، وعزوت كل حديث إليه بذكر محله منه جزءاً وصفحة[1]. وعلّقت عليه تعليقات مفيدة مختصرة، في شرح غريبه، وتوضيح بعض جمله، استفدت غالبه من شرحه « السراج الوهاج » وهو المراد من قولي « كذا في الشرح » عند الاطلاق. وتكلمت أحياناً على بعض متونه، ورواته أحياناً، بما يقتضيه علم الحديث وقواعده، تأدية للأمانة العلمية، ونصحاً للأمة.

★ ★ ★

ثم رغبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن يصدر الكتاب باسمها، حيث كان الكتاب مدرجاً في خطتها لإحياء التراث الإسلامي، فلم أُمانع في ذلك، بل شكرت لها رغبتها، وحرصها على نشر مثل هذه الكتب.

ومع أن الكتاب كنت قد حققته على « صحيح مسلم » كما سبق بيانه، فقد تبين أن من شرط

---

(١) وهذه صورة العزو: (م ٥ / ٦٤) (م) ترمز لصحيح مسلم. والرقم الأول (٥) يشير الى الجزء والرقم الثاني (٦٤) يشير إلى الصفحة. وذلك من طبعة استنبول.

الوزارة أن يكون تحقيقه على نسخة مخطوطة من « المختصر »، وبعد الاطلاع على شريط مصور عن نسخة مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (١٧٩ ـ حديث)، تبين لي أنها نسخة سيئة لا تصلح للمقابلة، ويبدو أن ناسخها ـ ولم أعرف هويته ـ قد تصرف في بعض المواطن من الكتاب دون أن ينبه على ذلك، فهو مثلاً قد حذف لفظة « باب » من كل أبواب الكتاب، فهو يقول: « الحياء من الإيمان » بدل « باب الحياء من الإيمان » و« الشرك أكبر الكبائر » مكان « باب الشرك أكبر الكبائر » وهكذا إلى آخر الكتاب. وهو إلى ذلك جعل هذه العناوين على هامش الكتاب، وهي في جميع النسخ التي وقفنا عليها في صلب الكتاب. وأيضاً فقد كتب في أوله بجانب كل حديث عدده التسلسلي: الحديث الأول، الحديث الثاني. وهكذا إلى الحديث السابع عشر. ثم أخذ يكتب ذلك بالأرقام: الحديث ١٨ وهكذا إلى الحديث (٦٠) ثم أمسك فلم يكتب بعده شيئاً! وكذلك كتب بجانب بعض الكتب عدد أحاديث الكتاب، فقال مثلاً: « كتاب النفقات » أحاديثها ٢٨. ولم يكتب مثله في عامة كتب الكتاب! وقابلت عشرة أحاديث من أولها بأصلنا الهندي المصحح على « مسلم » فظهر الاختلاف في عشرين موضعاً منها، ما بين زيادة ونقص، واختلاف في اللفظ. من أجل ذلك لم تحصل الثقة بهذه النسخة، لا سيما وهي حديثة العهد، فقد كتبت سنة (١١٧٤)، فلم يجز الاعتماد عليها في المقابلة، فسافرت الى القاهرة، وبعد دراسة النسخ الموجودة بدار الكتب، وقع اختياري على النسخة المحفوظة في الخزانة التيمورية تحت الرقم (٥٢٣ ـ حديث)، ووجدت نسخة أخرى في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة من مكتبة الرباط في المغرب، وأصلها مشرقي كما يدل عليه خطها، وهاتان النسختان هما أصح النسخ التي وقفت عليها، ولذلك اعتمدتها في المقابلة. وقد كُتبت نسخة المعهد سنة إحدى وستين وسبعمائة. ولم أجد عليها ما يدل على اسم كاتبها. وأما النسخة التيمورية، فقد كتبها عبدالقادر بن عبدالباقي البعلي الحنبلي سنة ثمان عشرة وتسعمائة، وهي نسخة مقابلة ومصححة، ولكنها مشوشة الترتيب في أوراقها من قبل المجلد لها، ولذلك فقد لاقينا بعض التعب في المقابلة بها.

وقد كشفت المقابلة أن لا اختلاف يذكر بين المخطوطتين وبين الأصل. مما دعانا إلى أن نجعل المقابلة على الخطة التالية:

١ ـ اعتبرنا الأصل النسخة الهندية التي كنت استنسختها من « السراج الوهاج »، وذلك لسببين:

الأول: أنها نسخة جيدة، وحسبك دليلاً على ذلك أنها منسوخة عن نسخة كتبت في عصر المؤلف المنذري. وذلك سنة ثمان وسبعين وستمائة، أي بعد وفاته باثنين وعشرين سنة، فالظاهر أنها نسخت عن نسخة المصنف رحمه الله تعالى، ولذلك اعتمدها العلامة صديق حسن خان، فبنى عليها شرحه.

والآخر: أنني قابلتها على أصل الأصل، وهو « صحيح مسلم » طبع استنبول، وهي طبعة جيدة محققة تحقيقاً دقيقاً، قام به طائفة من أهل العلم والفضل، فكل خلاف لفظي أو نحوي وجدناه بين أصلنا هذا وبين النسختين لم نلتفت إليه لما ذكرنا. ومن الأمثلة على ذلك الحديث (١٨١٠) فقد وقع في الأصل: « بايعن النبي ». وكذا في « مسلم » وأما المخطوطتان ففيهما « بايعن رسول الله ».

وفي حالة عدم إمكان الاعتماد على « مسلم » في بعض الاختلاف، اعتمدنا على ما اتفقت عليه نسختان من النسخ الثلاث: الهندية، والمغربية، والتيمورية، فقد وقع في هذه الأخيرة مثلاً « كتاب الفرائض » قبل « كتاب الوصايا والصدقة ».

٢ - إذا اختلف الأصل عن المخطوطتين أو إحداهما في إثبات شيء أو نفيه، فقد جرينا على تثبيت الزيادة حيثما وجدت لأن القاعدة الحديثية تقول: « زيادة الثقة مقبولة » ولأنها ثابتة أيضاً في أصل الأصل (صحيح مسلم) فلا وجه لعدم تثبيتها كما هو ظاهر.

وقد تبين لنا بعد المقابلة أن في الأصل ثلاثة عشر حديثاً لم ترد في المخطوطتين فأبقيناها. وأن فيهما معاً ستة أحاديث زائدة عليه فاستدركناها وألحقناها بمواطنها من مطبوعتنا، وعزونا كل حديث منها إلى مكانه في صحيح مسلم. ووجدنا فيهما زيادة عقب الحديث ١٢٨٩ نصها: وفي رواية: « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » فاستدركناها أيضاً وألحقناها به.

٣ - ووجدنا أحياناً اختلافاً يسيراً بين الهندية من جهة، وبين « صحيح مسلم » والمصورتين من جهة أخرى، فمن البدهي في هذه الحالة أن نعتمد على « الصحيح »، مثاله: الحديث (١٨١٣) « قال الله عز وجل »، ففي الهندية: « قال الله تبارك وتعالى ». فأثبتنا الأولى، لاسيما وفي هامش الهندية أنه نسخة.

٤ - ولاحظنا أن الهندية تزيد على « مسلم » بصفة غالبة في الأمور الآتية:

- الترضي على رواة الحديث من الصحابة.
- ذكر « عز وجل » بعد لفظة الجلالة.
- ذكر « الصديق » بعد « أبي بكر ».

فرأينا أن نثبت ذلك كله محافظة على الأصل.

تلك هي خطتنا في تحقيق الكتاب. فنرجو أن نكون قد وفقنا لإخراجه للناس وهو أقرب ما يكون إلى الوضع الذي تركه المصنف عليه.

بيد أن مطبوعتنا هذه تختلف عن الأصول كلها في شيء واحد فقط، فهي خلو من عنوان « باب منه » الذي كان ثابتاً فيها فوق الأحاديث، على كل حديث منها « باب منه »! فكل حديث سيمر بك بعد الحديث الأول في الباب. فهو في الأصل تحت هذا العنوان: « باب منه »! مثاله (١/٥٧) « باب احفوا الشوارب واعفوا اللحى » ذكر تحته حديث ابن عمر: « خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى ». ثم قال: « باب منه »، ثم ذكر تحته حديث أنس قال: « وُقِّت لنا في قص الشارب . . . ». ولكنك في المطبوعة لا ترى قوله « باب منه » لا في هذا المكان، ولا في أي مكان آخر منها، فقد رأى المشرفون على الطبع حذف هذا العنوان لكثرة تردده وقلة غنائه. وأنا وإن كنت أشاركهم في هذا الرأي، غير أنه كان الأحب إليَّ الإبقاء عليه، محافظة على الأصل. لا سيما والكتاب يطبع لأول مرة، فالأولى أن يراه الناس على الصورة التي تركه المصنف عليها، ولكن هكذا قدر الله تبارك وتعالى، وما شاء فعل.

واعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى، قد جرى في تأليفه لكتابه هذا «المختصر» وترتيب أحاديثه وأبوابه على غير تأليفها وترتيبها في أصله «صحيح مسلم»، وقد أشار إلى ذلك بقوله في المقدمة:

«اختصرته من «صحيح الإمام مسلم»... إختصاراً يسهله على حافظيه، ويقرِّبه للناظر فيه، ورتبته ترتيباً يسرع بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته، وقد تضمن مع صغر حجمه جل مقصود الأصل...».

وقد أفادنا بهذه الكلمة أموراً يهمنا في هذه المقدمة اثنان.

الأول: أنه رتبه ترتيباً غير ترتيب الأصل. ويظهر ذلك في الكتب والأبواب والأحاديث.

١ ـ أما الكتب، فالكتاب الثاني في الأصل إنما هو «كتاب الطهارة» ثم «كتاب الحيض»، ثم «كتاب الصلاة». أما المنذري فقد جعل من الكتاب الثاني كتابين: «كتاب الوضوء» (١/٣٨) مما هنا و«كتاب الغسل» (١/٤٩) هنا. وعقد بعد كتاب الطلاق عدة كتب لم ترد في الأصل كعناوين. فقال: «كتاب العدة» (١/٢٢٤)، و«كتاب النفقات» (١/٢٣٣)، و«كتاب الوقف» (٢/٢٤)، و«كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية» (٢/٣٠)، و«كتاب الضيافة» (٢/٤٣)، و«كتاب الهجرة والمغازي» (٢/٦٩)، وغيرها من الكتب التي يمكنك أن تتتبَّعها من الفهرس في آخر الكتاب.

٢ ـ وأما الأبواب، فلا غرابة أن تختلف عن أبواب «الصحيح» لأنها في الواقع ليست منه، بل ليس فيه أبواب أصلاً. وإنما هي من وضع النووي رحمه الله تعالى كما هو مشهور، وكما يدل عليه صنيعه في شرحه عليه، فإنك لا تجد في نسخة متنه أي باب، وإنما هي في شرحه فقط.

٣ ـ وأما أحاديثه، فهي تختلف عن ترتيبها في الأصل اختلافاً بيناً، كما يتضح لك ذلك بتتبع الأجزاء والصفحات التي أشرنا إليها في آخر كل حديث، والحديث (٧٥) مثلاً من «كتاب الإيمان» هو عند مسلم في آخر كتابه (٨/٢٣٨). والحديثان (٢٠٣ و٢٠٤) من «كتاب الصلاة» هما عنده في أول الكتاب: «كتاب الإيمان»، والحديث (١٠٢٦) من «كتاب تحريم الدماء» هو عنده في «الإيمان» أيضاً (١/٧٢). وآخر كتاب عنده «كتاب التفسير»، وهو كذلك في «المختصر» وقد أورد فيه أحاديث هي في الأصل في الجزء الأول والثاني والخامس، فانظر مثلاً الأحاديث (٢١٢٦ و٢١٣٧ ـ ٢١٣٩ و٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٥٥ و٢١٦٥ و٢١٦٦ و٢١٧٢ و٢١٧٦ و٢١٧٧).

الثاني: أنه لم يضمنه جميع أحاديث الأصل، وإنما جلَّها.

ولهذا وغيره مما سبق بيانه يمكن القول بأن هذا «المختصر»، هو كتاب خاص بطريقته وأسلوبه، لا يشاركه في ذلك غيره من المختصرات التي يلتزم مختصروها عادة ترتيب أصولها، ونهج مؤلفيها.

وفي الختام فإني أرجو أن أكون قد وفقت لخدمة السنة النبوية بتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه للناس. ويسَّرت لهم سبيل الانتفاع بما فيه من الهدى والنور، وصدق الله العظيم القائل: ﴿قد جاءكم من

الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ .

والله تعالى أسأل أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه، وكل من شارك في نشره انه خير مسؤول .

دمشق: المحرم ١٣٨٩ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الاول من كتاب

السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج

للسيد الامام العلامة المنان المؤيد من الله تعالى ابي الطيب صديق بن حسن
بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله في مدته وبارك في علومه
وعلمه آمين وهو شرح كتاب مختصر صحيح مسلم
للحافظ الامام العلامة عبد العظيم بن
عبد القوي المنذري رحمه الله
تعالى رحمة
سعة

طبع في المطبع الصديقي الكائن في بلدة بهوبال المحمية
سنة ١٣٠٢ﻫ

بادارة العبد الضعيف كرامة الله غفر الله ذنوبه

صفحة الغلاف للنسخة الهندية

اطول من ذلك وفي حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة وفي لفظ ما بين الستين الى المائة قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف لبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه افضل وقد امر بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما فعل وامر للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول وفي احاديث اخر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه واله وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه وفي حديث الباب هذا دليل على ان قراءة سورة القاف ونحوها في صلوة الصبح من التخفيف لا من التطويل ؏

باب القراءة في الظهر والعصر

ومثله في النووي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين قال في السيل وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبوتا متواترا لا يكاد ان يقع فيه اختلاف انه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الاوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ ببعض سورة طويلة ولكن قد عرفناك ان الادلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة ويسمعنا الآية احيانا وفيه جواز هذا الاسماع احيانا وفيه اعلام المأموم بما يقرأ الامام وتعليم له وقال النووي هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر انتهى والاول اصح قال في السيل الجرار كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهرا في غيرهما هو الثابت عنه صلى الله عليه واله وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة قال النووي وفي الحديث دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفيه استحباب تطويل الاولى وتقصير الثانية وهذا مما اختلف اهل العلم في العمل بظاهره والظاهر هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفيه دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات قال النووي ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية انتهى وهذا يحتاج الى دليل فان في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الاخريين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك اختلاف قدر القراءة في الصلوات عند اهل العلم على ظاهره قالوا

إحدى صفحات الطبعة الهندية ، ويلاحظ ان كلمات مختصر المنذري وضع فوقها خط – بدلا من تحتها – على عادة القدماء

الورقة الأولى من المخطوطة التيمورية



الورقة الأخيرة من المخطوطة التيمورية



الورقة الأولى من المخطوطة المغربية

الورقة الأخيرة من المخطوطة المغربية